

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون
رقم 032.26 بتميم المادة 193 من القانون رقم
65.99 المتعلق بمدونة الشغل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 032.26
بتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 193. - يؤدي الساعات :

» - مقرررة الشغل ؛

» - معدة، والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمشتغلون في المقاوله للمقاوله.»

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه تسعة (09) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين